STATE OF KUWAIT
CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

## لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٣٠ من ذي القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٩ يونيو ٢٠٢٢م

برئاسة السيد المستشار/ محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فؤاد خالد الزويد و صالح خليفة المريشد

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

## صدر الحكم الآتي :

**في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم** (٥) **لسنة ٢٠٢٢** "لجنة فحص الطعون"

**المرفوع من:**

خالد سالم سعد غريب عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر (محمد)

**ضد:**

١ـ مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوى الإعاقة بصفته

٢ـ مدير عام بنك الائتمان الكويتي بصفته

## الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (خالد سالم سعد غريب) أقام على المطعون ضدهما

بصفتيهما الدعوى رقم (٧٨٠٢) لسنة ٢٠٢١ تجارى مدنى كلى حكومة/٢، بطلب الحكم بالزام المطعون ضدهما بالتضامن والتضامم بأن يؤديا له مبلغ (١٠٠٠٠ د.ك) منحة ذوى الإعاقة عن ابنه الثالث المعاق (محمد)، وذلك على سند من القول بأنه قد رزق بثلاثة أبناء يعانون منذ الولادة من إعاقة ذهنية دائمة وشديدة، وقد تقدم بطلب لصرف المنحة الاسكانية المقررة للأشخاص ذوى الإعاقة لكل واحد منهم، إلا انه فوجئ بالموافقة على صرف المنحة لاثنين من أبنائه دون الثالث بالمخالفة للمادة (٣٢) من القانون (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

ولدى نظر الدعوي وبجلسة ٢٠٢٢/١/٣١ قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (١٤) من القرار رقم (٣٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن شروط وضوابط صرف المنحة الاسكانية المقررة للأشخاص ذوى الإعاقة وذويهم، وذلك فيما تضمنته من تحديد مبلغ عشرين ألف دينار كويتي كحد أقصى للأسرة الواحدة مهما تعدد فيها الأشخاص من ذوى الإعاقة وذلك لمخالفتها نص المادة (٣٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، التي جاءت عامة دون أن تضع حداً أقصى لتلك المنحة، فضلاً عن مخالفتها المادة (٢٩) من الدستور لإخلالها بمبدأ المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة.

وبجلسة ٢٠٢٢/٢/١٤ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وفي موضوع الدعوى برفضها. وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦، حيث قيدت في سجلها برقم (٥) لسنة ٢٠٢٢، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها عدم قبول الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢٢/٦/١٥ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن مفاد المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أن رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون يكون في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به، كما أنه طبقاً للمادة (١٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ حسبما جاء

بمذكرته الإيضاحية ـ أن المواعيد تُحسب بالتاريخ الميلادي، وإذا كان الميعاد مقدراً بالشهور فلا يعتد بأيام الشهر وما إذا كانت (٢٨) أو (٢٩) أو (٣٠) أو (٣١) يوماً.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤، فإن ميعاد الطعن عليه ينتهي يوم ٢٠٢٢/٣/١٤، وإذ لم يتم إيداع صحيفة الطعن الماثل إدارة كتاب هذه المحكمة إلا بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦، أي بعد انقضاء الميعاد المقرر قانوناً لرفع الطعن، فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله، وإلزام الطاعن المصروفات.

## فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

**أمين سر الجلسة** **رئيس المحكمة**